

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٠

بشأن إعادة تشكيل اللجنة المستديمة للتغذية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها
والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأغذية الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن إجراءات تسجيل الأغذية الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٤ بتشكيل اللجنة المستديمة للتغذية ؛

قرر:

مادة ١ - تشكيل اللجنة المستديمة للتغذية ، على النحو التالى :

- السيد الدكتور / وكيل أول الوزارة للرعاية الأساسية والوقائية رئيساً
السيد الدكتور / مدير معهد التغذية مقرر
السيدة الدكتورة / رئيس الإدارة المركزية للمعامل عضواً
السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية عضواً
السيد الدكتور / رئيس مركز السياسات الدوائية عضواً
السيد الدكتور / مدير قسم التسجيل الصيدلى بالإدارة المركزية للصيدلة عضواً
السيد الدكتور / مدير مراقبة الأغذية عضواً
أستاذ صحة الطعام بمعهد التغذية عضواً
أستاذ الكيمياء الحيوية بكلية الطب - جامعة القاهرة عضواً
أستاذ الاحتياجات الغذائية والنمو بمعهد التغذية عضواً
أستاذ التغذية وطب المجتمع بطب القاهرة عضواً
أستاذ الصيدلة الإكلينيكية - صيدلية القاهرة عضواً
المستشار القانونى للأستاذ الدكتور / وزير الصحة عضواً

وبجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لمضور جلساتها من يرى الاستعانة برأيه من الوزارات والهيئات الأخرى عند بحث موضوعات خاصة ، كما يجوز تشكيل لجان فرعية فنية ودعوة من يرى الاستعانة برأيه فى تلك اللجان من غير أعضاء اللجنة المستديمة .

مادة ٢ - تختص اللجنة بماياتى :

١ - دراسة وبحث الاحتياجات الغذائية للفتات المختلفة والعمل على رفع المستوى الصحى للمواطنين عن طريق الغذاء بما فى ذلك وضع المبادئ التى تحتاج إلى استصدار قرارات خاصة بالأغذية .

٢ - توجيه البحوث والخدمات المتعلقة بالأغذية والتغذية وتنسيقها والعمل على دعمها وتشجيعها .

٣ - التصديق على تراخيص تداول الأغذية الخاصة كشرط لتسجيله بمعهد التغذية .

مادة ٢ - يلقى القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، وكل مايتعارض

مع هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٣/٩

وزير الصحة والسكان

د . إسماعيل سلام